

Distr.: General  
20 June 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٠/٢٣

## تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعالميتها وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يُسَلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية مصدران للإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجة شاملة بإنصاف وعدل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مساعدة لصون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يسلم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه بالرغم من ضرورة وضع أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- ٤- يشير إلى أنه، وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛
- ٥- يؤكد من جديد أن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛
- ٦- يُسَلِّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يُعزِّز التعددية الثقافية، ويُسهِّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويُدعم العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛
- ٧- يُسَلِّم أيضاً بأن احترام الحقوق الثقافية أمر أساسي لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛
- ٨- يُشَدِّد على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي؛
- ٩- يُحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية<sup>(١)</sup> الذي ركزت فيه على الحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين؛
- ١٠- يحيط علماً أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك عقد اجتماع للخبراء بشأن المسألة في جنيف في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعقد مشاورة عامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ١١- يُكرِّر مناشدته جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها والنظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛
- ١٢- يطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء المقررة الخاصة لولايتها على نحو فعال؛
- ١٣- يدعو المقررة الخاصة إلى أن تدرج في تقريرها المقبل مسألة سبل ووسائل توعية المؤسسات والمجتمع بشأن التراث الثقافي المتنوع وزيادة التعاون من أجل الحفاظ عليه وتعزيزه؛

(١) A/HRC/23/34.

- ١٤- يدعو أيضاً المقررة الخاصة إلى أن تتناول، في أثناء عملها، مسألة الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وازعة في اعتبارها المناقشة المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٣ في الحلقة الدراسية التي كلف مجلس حقوق الإنسان بعقدتها في قراره ١١/٢٠ والمشاورات الأخرى التي ستجري مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ١٥- يطلب من المقررة الخاصة أن تُقدّم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛
- ١٦- يُقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد بدون تصويت.]